

# خارج الفقہ

٨٥

٥-٢-٩٤ القول فی الوصیة بالحج

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا

- فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (٢٩)
- فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٣٠)

## لَا تَخَفُ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ

- وَ أَنْ أَلْقَ عَصَاكَ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفُ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ (٣١)
- اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضًا مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَ اضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٣٢)

## القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي \* سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- \* أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

## لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ\*،

- \* بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

## لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب\*،

- \* بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

## لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل\*.



## لو لم يعين الأجرة

- \* الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

## يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم \*، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- \* ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

## لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد\*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً، فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجره المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- \* أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

## لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٦ مسألة لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدار معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحج و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته و يدل عليه أيضاً خبر علي بن محمد الحضيني و خبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجه و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجه فهل ترجع ميراثا أو فى وجوه البر أو تزداد على أجره بعض السنين وجوه و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففى تعيين الأول أو الثانى وجهان و لا يبعد التخيير بل أولوية الثانى إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- (مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (٢) في غير مجعولات الشارع،
- (٢) قد تقدّم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحج ماشياً فراجع. (آقا ضياء).
- القاعدة في نفسها غير تامّة و على تقدير تماميتها تجرى في المقامين من غير فرق. (الخوئي).

## لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- بل لأنّ الظاهر (٣) من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن محمّد (٤) الحضيّني، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا
- (٣) بل للروايتين و إنّ لم يستظهر من حال الموصى ذلك بل و إنّ استظهر التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إنّ شاء الله. (الكلبايگانی).
- (٤) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار و هو أخبر عن مكاتبة الحضيّني و لم يرو عنه. (الامام الخميني).



## لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- «٦» ٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةِ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةً
- ١٤٥٢٧ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيُّ «١» أَنْ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ - وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ «٢» فِي ذَلِكَ - فَكُتِبَ عَ يَجْعَلُ «٣» حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٠٨ - ١٤١٨، و الفقيه ٢ - ٤٤٥ - ٢٩٢٩.
- (١) - في المصدر - الحضيني.
- (٢) - في نسخة - تامرني (هامش المخطوط).
- (٣) - في المصدر - تجعل.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ «٤». (٤) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ٢.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ١٤٥٤٨ - ٢ - «٥» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِذَا مَوَّلَاكَ عَلِيٌّ بَنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صِيرَ رُبْعَهَا لَكَ - فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا - وَ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ - فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ - فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا - وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَّتِهِمْ - فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ١.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ «٦»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ نَحْوَهُ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢٦ - ٨٩٠.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٤٤ - ٢٩٢٨.